

مجموعة

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۲

المبحث الثالث : تعريف علم الاصول :

عرفه المشهور بـأنه «العلم بالقواعد الممدة لاستنباط الأحكام الشرعية»^(١).

ونسب إلى الشيخ بـأنه «القواعد التي تطبقها بيد المjtهد»^(٢).

وقال الآخوند^{عليه السلام} : «هي صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»^(٣).

وقال الحق النائيني^{عليه السلام} «هو العلم بالقواعد التي إذا حُضِّمت إليها صغر ياتها انتجت نتيجة فقهية»^(٤).

وعرفه الحق العراقي^{عليه السلام} بما حاصله «هو العلم بالقواعد التي تقع في طريق تعيين الوظيفة العملية»^(٥).

وقال الحق الأصفهاني^{عليه السلام} بما حاصله «هو العلم بالقواعد التي هي في طريقة أقامة الحجّة على حكم العمل»^(٦).

وقال السيد الخوئي^{عليه السلام} «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى

١ - قوانين الاصول، ص ٥ وأيضاً الفصول الغروريه، ص ٩.

٢ - مطارات الانظار، ص ٣٧

٣ - كفاية الاصول، ص ٢٣

٤ - فوائد الاصول، ج ١ ص ٩ وأيضاً أجود التقريرات، ج ١ ص ٣.

٥ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ١٩

٦ - نهاية ال درايه، ج ١ ص ١٧

أصولية أخرى إليها»^(١).

وأماماً مناقشة الأعلام في تعريف المشهور -مع أنه تعريف موجز-:
 فالأولى: أن كلمة «العلم» في تعريف المشهور زائدة ولا دخل لها في التعريف لأن الأصول هو نفس القواعد سواء علم بها أم لا^(٢).
 الثاني: أن كلمة «التهييد» أيضاً زائدة في التعريف لأن القواعد الأصولية أعم من أن تكون ممهدة للاستنباط أم لا^(٣).

الثالث: أنه يخرج بواسطه كلمة «الاستنباط الأحكام الشرعية» بعض مسائل علم الأصول كقاعدة قبح العقاب بلا بيان وأصلة التخيير والظن الانسدادي بناءً على الحكومة^(٤).

وأماماً ما يرد على التعريف الآخوند^{للله} حيث ذكر «صناعة يعرف بها...» فإنه يصير القواعد الأصولية من المبادي التصديقية وتخرج من علم الأصول.

قال السيد الخوئي^{للله} في تعريف علم الأصول: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق الاستنباط من دون ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها»^(٥).

والسر في بيان هذا القيد -من دون ضميمة كبرى أو صغرى أصولية

١ - محاضرات، ج ١ ص ٨.

٢ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ١٩ وأيضاً زبدة الأصول، ج ١ ص ١٨ وأيضاً منتهي الدراسة، ج ١ ص ٢١.

٣ - عناية الأصول، ج ١ ص ١٢ وأيضاً منتهي الدراسة، ج ١ ص ٢٢.

٤ - كفاية الأصول، ص ٢٣.

٥ - محاضرات، ج ١ ص ٨.

آخرى إليها - هو خروج موارد التي تكون إفادة الأحكام الشرعية فيها من المسائل الاصولية من باب الاستنباط لا من باب تطبيق الكلّي على المصاديق. فتخرج بهذا القيد القواعد الفقهية فاستخراج الحكم الشرعي فيه من باب التطبيق لامن بباب الاستنباط فالتعريف مبني على الركنين:

الركن الأول : أن تكون استفادة الحكم الشرعي من القواعد الاصولية من باب الاستنباط لامن بباب التطبيق فتخرج بعض المسائل الاصولية من علم الاصول كبعض الاصول العملية والظن الانسدادي -بناءً على الحكومة -، لأن الاصول العملية الشرعية لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها، بل تكون على نحو تطبيق الصغرى على الكبرى أو تطبيق الكلّي الطبيعي على الفرد.

وأيضاً يجرى الاشكال في الظن الانسدادي في العلم الإجمالي -إن قلنا بالحكومة الذي لا يلزم للمكلّف إتيان كلٍ من الاطراف ويجوز له ترك الموارد المohoومة -فيمكن أن يكون حكم الله تعالى في المورد المتroxk. ولكن إن قلنا بالاحتياط الذي يلزم للمكلّف إتيان كلٍ من الاطراف فلا يجرى الاشكال.

فيخرج معظم المسائل الاصولية بهذا الركن من التعريف -أي الاستنباط - فلا يكون التعريف جاماً للأطراف. فعلينا أن نوسع التعريف ليشمل الموارد المذكورة.

ولكن لو وسّعنا التعريف وقلنا مثلاً: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها لتحصيل الحكم الشرعي». فلا يبقى التعريف مانعاً للاغيار فيشمل القواعد

الفقهية.

ويكن التفّصي من الاشكال في التوسيعة في المراد من الاستنباط بـ^١
المراد منه، المعنى الاعم وهو تحصيل الحجّة على الواقع.

فالاستنباط في هذا المقام يشمل العلم والعلمى الذي يكون معذراً أو
منجزاً وإن لم يكن علماً قطعياً. فتدخل تلك الموارد في علم الاصول.

ولكن عبارات المشهور ظاهرة في أنّ مرادهم من الاستنباط،
الاستنباط في مقام العلم والاستنباط الحقيق لا الاستنباط العلمي الذي
يكون منجزاً ومعذراً فقط. فلا ينحل الاشكال المذكور^(١).

ولو سلّمنا التعليم المذكور للمراد من معنى الاستنباط فيمكن شمول
هذا التعليم لتعريف المشهور ولا وجه لاختصاصه بتعريف السيد الخوئي عليه السلام.

مسألة : ما الفارق بين القاعدة الفقهية والمسألة الاصولية؟

المسألة الاصولية هي المسألة النظرية التي يتوصل بها إلى رفع التحير
في مقام العمل بلا واسطة سواء كان جريانها في الشبهات الحكمية أو الشبهات
الموضوعية^(٢) فيكون شأن المسألة الاصولية، شأن رفع التحير والتrepid امّا
ابتداءً أو بواسطة رفع منشأ التحير ولا يكون لها دخل في تعين الحكم
المتحمل.

أمّا القاعدة الفقهية فيكون لها دخل في المتحمل أي مفاد نفس الحكم
المتحمل فلا يرتفع التردد بذلك، إذ نفس الحكم لا يرفع التردد وانما دليل

١ - محاضرات، ج ١ ص ٩.

٢ - منتقى الاصول، ج ١ ص ٣٦.

الحكم يرفع التردد وهي المسألة الاصولية فشأن أحدهما مختلف عن الآخر والفرق بينهما حقيق ذاتي^(١).

فاستفادة الحكم الكلي من القواعد الفقهية لا تضر بهذا الفرق والملك، فإن الملك فيها رفع الحيرة مع كون نظرها إلى مقام غير الحكم المحتلم فلا يكون الملك في اصولية القاعدة ايصالها إلى حكم كلي لا جزئي^(٢).

فالقاعدة الفقهية كما تجري في الشبهات الموضوعية «كقاعدة الفراغ» و«اصالة الصحة»، تجري في الشبهات الحكيمية أيضاً «كقاعدة لا ضرر» و«قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده»^(٣). فتكون من باب تطبيق الكلي على الأفراد والمصاديق والكبريات على الصغيرات.

لكن قاعدة الضرر وامثلها التي ذكرت في الأعم من الشبهات الحكيمية والموضوعية، تجري في الموارد الشخصية لا النوعية. فالقواعد الفقهية تجري في الأحكام الشخصية فقط بخلاف المسائل الاصولية التي تجري في الأحكام الكلية الإلهية^(٤).

ولكن قال الحق النائيني عليه السلام الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الاصولية يرجع إلى الالقاء إلى العامى فالقاعدة الفقهية تكون على نحو تلقي

١ - همان، ص ٣٠.

٢ - همان.

٣ - همان، ص ٣٢.

٤ - محاضرات، ج ١ ص ١٠.

بنفسها إلى العامي الذي لا يمكن من الاستنباط والإجتهاد. بخلاف المسألة الاصولية التي لا يمكن القائهما بنفسها إلى العامي^(١).

هذا يكون وجيهًا عند البعض في الجملة إلا أن القواعد الفقهية لا تكون على نحو يمكن القائهما إلى العامي فتكون بعضها كالمسائل الاصولية كقاعدة الاعمال المستحبة بالنسبة إلى «من بلغ إليه» إن قلنا بعدم كون أخبار «من بلغ»، إرشادياً ولا دلالة على حجية الخبر الضعيف فيثبت ثواب «من بلغ إليه» خبراً قطعياً.

فهذه القاعدة الفقهية لا تمكن القائهما إلى العامي الذي لم يتمكن من تمييز موارد «من بلغ» من الروايات وعلى المجتهد أن يميز هذه الموارد ويطبق الكل على الجزئي.

وكقاعدة «نفوذ الصلح والشرط» التي يلزم أن تكون موافقاً للكتاب والسنة. فلا يمكن للعامي تمييز موارد الخلاف للكتاب والسنة.

وكقاعدة «ما يضمن بصريحه يضمن ب fasde ما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasde» فلا يمكن تمييز الموارد التي تضمن بصريحها و fasde للعامي. على أن بعض الشبهات الموضوعية في العلم الإجمالي يكون تمييز مواردها صعباً على المجتهد في بعض الأحيان فضلاً على العامي فيدفع اطلاق هذا القول بالمصاديق الماضية^(٢).

كانتا بصدده تعريف جامع لعلم الاصول الذي يكون جامعاً مانعاً فيلزم

١ - أجود التقريرات، ج ١ ص ٣.

٢ - محاضرات، ج ١ ص ١٠.

أن يكون التعريف جامعاً للموارد التي تكون داخلاً في الاصول بلا واسطة وتقع في طريق الاستنباط وتكتننا أن ندفع بها الموارد التي تدخل في تعريف علم الاصول مع الواسطة.

ان قلت: الإشكال باق في البراءة والاحتياط الشرعيتان اللتان تكونان من باب التطبيق لا من باب الاستنباط والإجتهاد، فالشك فيها شك في تحقق التكليف الذي يمكن لكل عامي أن يقول هذا المورد، مجرئ للبراءة أو الاحتياط. والمورد الآخر لا يكون مجرئ للبراءة أو الاحتياط. فلا يكون التعريف جامعاً لهذه الموارد التي لم يشك في كونها أصولياً.

قلت: المراد من الاستنباط اعم من الاستنباط الحقيق والاستنباط التنجيزى أو التعذيري والبراءة الشرعية أو الاحتياط نوع من الاستنباط التنجيزى أو التعذيري.

ولو سلّم وكانت البراءة والاحتياط الشرعيتان من باب الانطباق لامن باب الاستنباط لا تكونان خارجيتين من المسائل الاصولية لأن المخصوصية - وهي القائمة إلى العامي - تكون في القواعد الفقهية ولا تكون فيها لأنهما تنتهيان إلى استنباط المحدث بعد اليأس من الفحص عن الدليل، فان لم يجد المحدث عموماً واطلاقاً فتجرى البراءة والاحتياط الشرعيتان، ولا يتمكن المكلّف عن الاستفادة منها إلا في الشبهات الموضوعية والبحث عنها جاري في الأحكام الكلية الشرعية ويكون من باب تطبيق الكلي على المصاديق التي يمكن للمحدث استنباطه للعامي. فتكونان من المسائل الاصولية^(١).

١ - محاضرات، ج ١ ص ١١ و ١٢ .

الركن الثاني في تعريف علم الاصول :

وأماماً الركن الثاني المأخذ في تعريف علم الاصول - من دون ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها^(١) - فيخرج بهذا القيد بعض العلوم كالنحو والصرف والمنطق فإنه وإن كان له دخل في بعض المسائل الأصولية. إلا أنه يفيد في الاصول مع الواسطة ومع ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها لا بنفسها.

فثلاً تتفحص عن وثاقة الراوي في علم الرجال ونضم إليه كبرى أصولية أخرى عبارة عن حجية الرواية فحجية الرواية جارية في العلم الاصول ووثاقة الراوي من مقدمات هذه القاعدة الأصولية^(٢).

إن قلت : على هذا التعريف المذكور يخرج كثير من المسائل الأصولية من علم الاصول، كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة الضد ومقدمة الواجب فعل القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي لا تكون المسألة اصولية، فلا يبق أثر شرعي سوى سقوط فعلية كلام الحكيمين، ويلزم استعمال قاعدة الأصولية أخرى لحل المشكل كاعمال قواعد باب التعارض، فمسألة إجتماع الأمر والنهي لا تكون بنفسها اصولية.

قلت : يكفي في اصولية المسألة ان تقع في طريق الاستنباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل بالنسبة إلى أحد الطرفين ولو لم تعيّن بالنسبة إلى الطرف الآخر. نعم ان قلنا بالاستحالة في هذه المسألة فلا تكون المسألة

١ - همان، ص.٨.

٢ - همان، ص.١٣

اصليةً ولكن ان قلنا بالجواز وعدم الاستحالة فتكون المسألة اصليةً، فالمسألة الواحدة يمكن ان تكون لها جهتان أو أكثر ولكن من جهة واحدة تقع في علم الاصول.

وأيضاً في مسألة الضد وغيرها من المسائل التي تكون لها جهات وتقع من جهة واحدة في علم الاصول تجري القاعدة المذكورة.

على أنّ المالك في اصولية المسألة كونها رافعة لحيرة المكلف في مقام العمل فلا يبقى لهذا الإشكال مجال لأن الموارد المذكورة تكون رافعةً للحيرة في بعض جهاتها فيكفي لنا في كونها اصولية.

اللّام في الوضع

ماذا منشأ دلالة الألفاظ على المعاني؟

فقد اختلف العلماء في منشأ دلالة الألفاظ على المعاني بأنه هل منشأ الدلالة أمر تكويني كما هو ظاهر كلام الميرزا القمي رحمه الله^(١). أو أمر بين التكوين والمجعل الظاهري ^(٢) أو أمر جعلٌ واعتباريٌّ محض ^(٣).

فهذه ثلاثة أقوال:

١ - الدلالة أمر تكويني.

٢ - الدلالة أمر بين التكوين والمجعل الظاهري.

٣ - أمر اعتباريٌّ وجعلٌ محض.

أمّا في القسم الثالث اختلفت الأقوال:

١ - جعل الملازمة بين اللّفظ والمعنى كما هو ظاهر كلام المحقق

العرّاقي رحمه الله^(٤).

٢ - جعل اللّفظ على المعنى كما هو ظاهر عبارات الحقق

الإصفهاني رحمه الله^(٥).

٣ - تنزيل اللّفظ منزلة المعنى ^(٦).

١ - قوانين الأصول، ص ١٩٤ مبحث عام وخاص.

٢ - أجود التقريرات، ج ١ ص ١١.

٣ - قوانين الأصول، ص ١٩٤، مقالات الأصول، ج ١ ص ١٢.

٤ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ٢٩ - ٢٥.

٥ - منتهى الأصول، ج ١ ص ٤٣.

٦ - همان، ومحاضرات، ج ١ ص ٤١.

٤ - التعهد والبناء على ذكر اللفظ عند إرادة التفهم كما نقل عن النهاوندي ^{عليه السلام}^(١) وكما هو ظاهر عباراته.

اختلاف الأقوال في هذا الباب كثير جداً فائي قول صحيح هنا؟
 القول الأول : أمّا القول بالأرتباط الذاتي والتوكويني بين الألفاظ والمعاني مخدوش جداً بمعنى أنّا إذا سمعنا لفظاً ننتقل إلى معناه انتقالاً ذاتياً في الواقع فبطلاته واضح لأنّ لازمه إحاطة الأفراد بكل اللغات والألسنة فثله كالعواطف والإحساسات التي تكون ذاتياً وفطرياً فلا يتأمل الشخص عند الشعور بالجوع والتعب والعطش . ولكن نحن نجد في أنفسنا أنّ دلالة الألفاظ على المعاني لا يكون على هذا النحو والوجود حاكم في هذا المقام ^(٢). فلا يكون استئناع اللفظ علةً تامةً للانتقال إلى المعنى كما لا يكون علةً ناقصةً.

عبارة أخرى لا يتنبع هذا الفرض - كونه تكوينياً - في مقام الثبوت والفرض الذهني ولكن لا يفيد هذا في المقام لأنّا بصدق بيان كون الدلالة تكوينياً في عالم الإثبات والخارج وهذا مستحيل وجданاً ^(٣).

ودعوى أنه لو لم تكن المناسبة بين الألفاظ والمعاني تكوينياً كان تخصيص الواضح لكل معنى بلا مرجح وهو محال، لاستحالة الترجيح بلا مرجح، مندفع؛ بان الترجيح هنا موجود والمرجح يكون اختيار طبيعي الفعل مع فقد ترجيح بين افراده ومصاديقه فالمرجح اختيار طبيعي الوضع

١ - منقى الأصول، ج ١ ص ٤٢، محاضرات، ج ١ ص ٤٥، تشریح الأصول، ص ٢٩، چاپ سنگی.

٢ - محاضرات، ج ١ ص ٣٢.

٣ - محاضرات، ج ١ ص ٣٢ - ٣١.

والتصصيص هنا كاف في تخصيص الواضع وجعله لكلّ معنى لفظاً مخصوصاً
وان لم يكن الترجيح بين كلّ فرد من افراده.

على أنه لا يعقل تحقق المناسبة المذكورة بين جميع الألفاظ والمعاني،
وربما تحقق اللفظ الواحد للمعاني المتضادة أو المتناقضة للفظ المولى الموضوع
«للعبد والسيد».

وثانياً لو سلّم امتناع الترجيح بلا مرّجح إلا ان المرجح غير منحصر
بالمناسبة المزبورة، بل يمكن وجود مرّجحات أخرى، ولو مرّجح ما، كنفس
إرادة الإنسان.

على ان المرجح لابدّ ان يصدر من الفاعل ويكون الرجحان
في نفس الوضع بنفسه وان لم يكن هناك ترجيح آخر^(١).

القول الثاني: قال محقق النائي^٢ في الأجدود والفوائد ان الله تعالى هو
الواضع الحكيم، والدليل على ذلك انا نقطع بحسب التواريخ ان الشخص
الواحد لم يضع الألفاظ الكثيرة المختلفة في لغة واحدة فضلاً عن سائر اللغات،
كما أتّنا نرى وجداناً عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كلّ شخص من كلّ لفظ
معناه المختص به، بل الله - تبارك وتعالى - هو الواضع الحكيم جعل لكلّ معنى
لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينها مجهلة عندنا وجعله - تبارك وتعالى -
هذا واسطة بين الأحكام الشرعية المحتاج ايصالها إلى إرسال الرسل وانزال
الكتب، وجعل الأمور التكوينة التي جبل الإنسان على إدراكه حدوث
العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك.

١ - محاضرات، ج ١ ص ٣٣، قوانين الاصول، ص ١٩٤.

فالوضع جعل متوسط بينها لا تكوي니ٌّ محضٌ حتّى لا يحتاج إلى أمرٍ آخر ولا شرعيٌّ صرفٌ حتّى يحتاج إلى تبليغ النبيٌّ أو وصيٌّ بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده - على اختلافهم - كل طائفةٍ بلفظٍ مخصوصٍ عند إرادة المعنى المخصوص^(١).

الكلام في خيرة الحق النائي^{للله} في الوضع الذي لخصه تلميذه الحق في نكات خمس:

الأول: أنَّ الواضع هو الله - تبارك وتعالى - ولكن لا بطريق إرسال الرسل أو إنزال الكتب كما هو طريقة المعتادة في الأحكام الشرعية ولا بطريق جعل الأمور التكوينية كما هو في الحال الفطرية الجبلية مثل احساس الجوع والعطش و... بل بطريق الاهام إلى كل فردٍ من البشر على حسب استعداده.

الثاني: التزامه ^{للله} بوجود علاقةٍ بين الألفاظ والمعنى، مجهولةٌ عندنا.

الثالث: أنَّ وضعه - تبارك وتعالى - الألفاظ للمعنى، على أساس هذه المناسبة المجهولة.

الرابع: أنَّ هذا الوضع، جعل متوسط بين الجعل التكويني والجعل الشرعي.

الخامس: إنَّه بعد نفي الدلالة الذاتية استند دعواه إلى أمرتين:

الأول: أنَّه لا يمكن أن يكون الواضع هو البشر لأن البشر لا يحيط ب تمام اللّغات.

١ - فوائد الاصول، ج ١ ص ٣١ - ٣٠ ، اجود التقريرات، ج ١ ص ١٢ - ١١ ، محاضرات، ج ١ ص ٣٤ - ٣٣ .

الثاني : على فرض تسلّم واضعية البشر وقدرتهم على هذا الأمر المهم ،
فلا بد من ضبطه في التواريχ وحيث لم ينقل في التواريχ فتعين أنّ الواقع هو
الله - تبارك وتعالى - ^(١).

ثم اشكال الحق الخوئي على كلمات استاذه بمايلي :
أمّا الأوّل فيعلم ضعفه من نقد النكتة الخامسة .

وأمّا الثاني - وهو وجود تناسب الذاتية بين الألفاظ والمعانـي المجهولة
عندنا - فأنّ هذا الدّعوى بلا دليل ورجم بالغيب بل الدليل على خلافه لأنّه
إن كانت ذاتيّةً وكانت شائعةً في قام اللغات وفي قام أهالي اللغات المختلفة .
وأمّا الثالث وهو أنّ وضعه - تبارك وتعالى - على أساس هذه العلاقة
بعد تسليم وجود هذه المناسبة لا دليل على أنّ الوضع على طبق هذه التناسب
لأنّ غرض الوضع - وهو القاء المعانـي المركوزة في ضمائر المتكلّمين إلى
المخاطبين - يحصل بدون وجود العلاقة الذاتية بل يحصل بصرف الجعل .

اللّهم إلّا أن يقال : بأنّ الوضع بدون هذه العلاقة الذاتية ترجيح بلا
مرجح وهو محال ولكن نقول : أن الترجيح بلا مرجح لم يكن محالاً لأنّ
استخدام واستعمال الألفاظ للمعنى في السنة العرف يكفي في المرجحية .

أمّا ما قال بِاللهِ من أن الوضع يكون أمراً متوسطاً بين التكوين والجعل
فلا ضرورة له . لأنّ الوجودات الحقيقة في العالم إما تكون من الوجودات
المعولة بالتـكوين أو من الوجودات الاعتبارية . ولا يكون أمر متوسط بين

١ - فوائد الاصول، ج ١ ص ٣١ - ٣٠ ، أجود التقريرات، ج ١ ص ١٢ - ١١ .

التكوين والجعل وكيف نتصور احداث وجود ثالث في العالم لأنّ الموجودات في العالم إما تكوينية وإما جعلية ولا نستطيع ان نتصور أمراً متوسطاً بينها. وأمّا ما قال عليه السلام من أن الله - تبارك وتعالى - اهم على اذهان البشر صحيح. أمّا هو نفسه قال في تفسير آية ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أن الله كما منّ على العباد بالهدایة الشرعية، منّ عليهم بالهدایة التكوينية أيضاً بأنه الهمم الوصول إلى الكمال. وهذا في كلّ الموجودات ومثلّ بأنّ الفارة تفرّ من الهرّ ولا تفرّ من الشاة بالهدایة التكوينية فلا ربط بين الأهام وتحقق الوضع. وأنّ الأهام يكون من الأمور التكوينية الواقعية ولا ربط لها بباب الوضع.

وأمّا النكتة الخامسة التي قالها الحقائقاني عليه السلام وهو استناده فيها ذكره من ان الله تعالى واضح حكيم فلو تمّ فإنّما يتمّ في فرض وضع الألفاظ لمعانيها دفعه واحدة ومرةً واحدة إلا ان الأمر ليس كذلك. لأنّ سعة دائرة الوضع وضيقها تتبع سعة دائرة الغرض وضيقها ومن الواضح أن الغرض منه ليس إلا ان يتفاهم بها وقت الحاجة وتبرز بها المعاني التي تختلج في النفوس لتلا يختل نظام حياتنا ومن الظاهر أن كمية الغرض الداعي اليه تختلف سعة وضيقاً بمرور الأيام والعصور. فالليوم نحن نستفيد من الألفاظ الكثيرة لحاجاتنا التي لم تكن موجودة قطّ. فلا بد أن نقول سعة الوضع وضيقه تابعان لقدار حاجة الناس إلى تفهم مقاصدهم سعةً وضيقاً ويكون مرور الزمن موجباً لجعل الألفاظ لأنّ العمل يتحقق دفعه واحدة. فليس المهم أن الواضح

واحداً أو جماعة وذلك أمر ممكن.

فحاصل كلامه في رد كلام الحق النائي^{الله} أمان:

الأول: أن أهل اللغة ليسوا بحاجة إلى وضع الفاظ لها المعاني التي تدور عليها الإفادة والاستفادة في جميع العصور، ليقال ان البشر لا يقدر على ذلك بل يمكن الوضع بشكل تدريجي في كل عصر حسب تدرجية الحاجة إلى التعبير عنها.

الثاني: إننا لسنا بحاجة إلى وضع جميع الألفاظ لجميع المعاني فإن الوضع لما يزيد عن مقدار الحاجة لغوي محض.

أقول: ظاهر مدّعى السيد الخوئي^{الله} نقض لكلامه وان لم يصرح به لأنّ لازم كلامه ان يكون الجاعل الله تبارك وتعالى ولا يكون البشر بما هو بشر أيضاً، جماعة خاصة كانت أو فرداً خاصاً.

والشاهد عليه أن مضى الزمان وتوسيعة الاحتياجات وضفت الألفاظ الجديدة للمعنى الحديثة. فلا يمكن أن تكون جماعة خاصة أو فرد خاص واضحًا وجاعلاً وإن كان الجاعل فرداً خاصاً لنقل في التاريخ^(١).